الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي للمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج واعتماد نظامها الأساسي وقيدها بالسجل المعد لذلك بالهيئة تحت رقم (٩) ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

أولاً - يستبدل بنصوص (الفقرة الأولى من التمهيد ، والفقرة الأولى من المادة ١ ، والمواد ٧ ، الفقرة الأخيرة من المادة ٩ ، ١٠، ١٦، ٢٠، ٢٥، ٢٦) من النظام الأساسي للمجمعة النصوص التالية :

تمهيد :

وفقًا للقرار الصادر في اجتماع المجلس التنفيذي لتأمينات الممتلكات والمسئوليات بالاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بشأن تأسيس مجمعة تسمي (المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج) بين شركات تأمين الممتلكات والمسئوليات العاملة في جمهورية مصر العربية والمرخص لها بمزاولة أعمال التأمين، وجمعيات التأمين التعاوني – لحين توفيق أوضاعها طبقًا للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد – ومن بينه التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والذي يتضمن تأمين السفر للخارج .

مادة ١ – التأسيس :

تأسست مجمعة تأمينية باسم (المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج) بجمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين الأخرى النافذة ، والذى حل محله القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد ، وذلك على أن تبدأ المجمعة مزاولة أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإنشائها وقيدها بسجل مجمعات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر ووثائق تأمين الحوادث الشخصية علي المصريين العاملين في الخارج .

وتعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني مرخصًا لها من الهيئة بمزاولة التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة عضوًا بالمجمعة بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية، وعليها موافاة المجمعة بقرار تسجيلها وأسماء أعضاء مجلس إداراتها .

مادة ٧ – تعتبر الجمعية العامة للمجمعة هي سلطتها العليا، وتتكون من رؤساء مجالس إدارات شركات التأمين الأعضاء وجمعيات التأمين التعاوني (لحين توفيق أوضاعها) أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين، ويرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد المصري للتأمين أو نائبه .

مادة ٩ – مواعيد الانعقاد :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد وما يطرأ عليه من قرارات تنظيمية، يتعين موافاة الهيئة بمحضر الجمعية خلال ثلاثين يومًا لاعتماده، ولا تسري قراراته إلا بعد اعتماده من الهيئة .

مادة ١٠ – يكون للمجمعة لجنة إدارية تنتخب من الجمعية العامة وتتكون من (سبعة) أعضاء يمثلون شركات التأمين الأعضاء وجمعيات التأمين التعاوني (لحين توفيق أوضاعها) بالمجمعة على أن يكونوا من بين رؤساء مجالس إدارات الشركات وجمعيات التأمين التعاوني (لحين توفيق أوضاعها) أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين أو من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات ، وتختار اللجنة الإدارية من بين أعضائها رئيسًا وتكون مدتها ثلاث سنوات .

مادة ١٦ – تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين الأعضاء وجمعيات التأمين التعاوني (لحين توفيق أوضاعها) وتنتهي بنهايتها .

مادة ٢٠ – تعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني (لحين توفيق أوضاعها) يرخص لها من الهيئة بمزاولة تأمين الحوادث المتنوعة بعد إنشاء المجمعة عضوًا بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية وعليها موافاة المجمعة بقرار تسجيلها وأعضاء مجلس إدارتها ، وتقدم طلب كتابي إلى المدير التنفيذي للمجمعة ، لعرضه على رئيس اللجنة الإدارية للمجمعة ، والذي يقوم بدوره بعرضه خلال شهر من تاريخ تقديمه واستيفاء كافة المستندات اللازمة على الجمعية العامة للمجمعة لتحديد حصته ، ويبدأ احتساب الاشتراك الفعلي بعد اعتماد الجمعية العامة للمجمعة والهيئة العامة للرقابة المالية .

على ألا يكون لتلك الشركات المنضمة (إلى عضوية المجمعة) أية حقوق في أصول المجمعة أو عائد الاستثمار عن الفترة السابقة على تاريخ الانضمام، كما لا تتحمل أية التزامات مستحقة على المجمعة عن ذات الفترة .

وتبدأ مشاركة الشركة أو الشركات المنضمة لعضوية المجمعة فى عائد الاستثمار بعد مضى سنة من تاريخ الاشتراك الفعلي .

مادة ٢٥ – اللجنة التنسيقية :

تشكل لجنة تضم رئيس اللجنة الإدارية للمجمعة وممثلاً عن كل من :

وزارة الداخلية ممثل عن مصلحة الجوازات والهجرة وممثل عن تصاريح العمل .

الهيئة العامة للرقابة المالية .

الاتحاد المصري للتأمين .

مادة ٢٦ – توزيع الحصص :

يتم توزيع حصص الشركات المؤسسة للمجمعة وفقًا للجداول التي تعتمدها الهيئة وترفق بالنظام الأساسي .

ويكون من سلطة الجمعية العامة للمجمعة مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء في ضوء التعديلات التي تطرأ على تشكيلها عند انضمام أو خروج أي من الأعضاء المرخص لهم بذلك ، بشرط اعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

وحذف الفقرة الثالثة من المادة (١) لإدراجها بالمادة (٢٠) من النظام الأساسي للمجمعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح